

الافتقار بذلك انتهى وعبارة التحفة وكراهة الكسوف أشد من كراهة الغطى كما في التحفة  
 قال في النهاية لشدة تأثيره فيه **قوله** ما كان أو ما عارض الجاهد فلا كراهة فيه قال الشارح في حاشيته  
 على تحفة نقلًا عن النووي في الميم وغيره بكرة استعمال الطعام المايح الذي تأثر بالشمس ولم يمتد  
 بخلاف الطعام الجاهد لأن الرطوبة تمنع بجزء المايح فلا تقدر ولا غيرها على ذهاب تلك  
 المنحلة فيحشى الجاهد ومنها بخلاف الجاهد فان الأجزاء المتكاثرة تثبت وتستهلك فيه فلا يحشى منها  
 البتة انتهى كلام الشارح **قوله** وهذا أي الشمس من أي من الموقع في الرية **قوله** صلبا قال ابن المنذر  
 من حد أن أظلم ما يخصه أن الشمس بشرط يورث البرص لأن جوهر المتطهر مركب من الزئبق والفضة  
 ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فإذا كانت قوية بحيث لا يخرج عن بصعده قدر يعيده ولا يخرج  
 تحليل ما تصعده خالصا المتصعد الماء فإذا ألقى بالشمس من خارج غاص في المسام وأضعف القوى على في الرية  
 من السمية فيحدث البرص إلى أن قال وأما الذهب فمما تراعى شدته جدا فلا تقوى الشمس على التصعد  
 أجزاءه إلا إذا كانت شديدة جدا أو حينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء وإجاب عن كون  
 المتقدمين لم يكن ذلك بأحد حصول البرص المذكور وإنما وجد أحدهما البرص عن هذا الماء  
 وهو من الأسباب الضعيفة وإنما يورث عند شدة الاستعداد وعن كون ملايسة الزئبق نفسه لا يورث  
 ما إذا لم يتصعد أجزاءه قد لا ينفذ في المسام قال علما الأناجيد ذلك البرص **قوله** أي تمتد تحت  
 زادي التحفة ولو بالقوة كبركة في جعله **قوله** عن ذهب فضة قال في التحفة ويعض به يمنع انفعال  
 الرطوبة بخلاف نقد عشي به أو اختلط ما تنولده من غير غالب خلا فالزئبق في العشب يمنع انفعال  
 من غالبه ومحصل النار عموما وبوجه **قوله** وإن ردت في شرح العباب يتولد من عادتهما التولد  
 عنه سواء النقد وغيره كما جعلت عبارة انتهى وأما في أنها يكثر الخوصية بحيث يمنع انفعال  
 من أصل الأناجيد كما في الإناجيد المشهور **قوله** ولو منبجى على هذه الخوصية الشريفة  
 الرملي والشهاب البرلسي وغيرهم اختارهم وعبارة الشارح في حاشيته تحفة والمجموع الميث بالي  
 تغسيل بالشمس واختلفوا في غلته فيقول ملايسة العاسل لذلك وقيل اختارهم باستعمال الكروية  
 وقيل حشيتة أرحا لم يبد له أو جرحه لفساد الكسوف بالنار وغيره **قوله** وقال في الأعداد بعون كثر  
 اقتضاه كلام الجمهور ما نصير لكن قضية كلام الشارح خصصوا الكراهة بعد أن الخلق الانتقاء عليها الخرج  
 في التحفة وقدم الجواد والابيعا على اختصاص الكراهة بالمجي قال في الأعداد حتم الأذرعى الأواعل  
 الكراهة في البيت ليست لدا بل ملايسة العاسل للمشمس والانه برجي يدن الميت أو يسرع فساده كأنه  
 لغير حاجته إلى الخوصية كونه شمسا زاد في شرح العباب وتعليل الكراهة فيه بأنه محترم كما في العباد  
 استعجال الشمس فيه لا ينافي احترامه لوزن سببه بالموت بخلاف نحو فعل مو لم لو كان حيوان البرص  
 بذلك فيحصل لها به نوع تالم انتهى ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله في ظاهر اليد أو باطنه  
 قواعد الأطباء تقتضي كذا كرمه من النفس عدم الضرر في استعماله في باطن اليد لأن الحرارة الباطنية  
 تحلل تلك الأجزاء وتضع من خصائصه وتلك الأجزاء لا تثبت في الباطن في مكان واحد بل تنقل إلى  
 قوتها انتهى **قوله** فلا يكفي حفة برده اعلم أن النسخة التي عندي من هذا الشرح لا تخلو عن تحريف ولعلم  
 الشارح وهي هكذا وتزول الكراهة بالبريد بأن زالت سخونته فلا تكفي حفة برده انتهى  
 مسئلتان إذ رجعتا إلى مسئلة واحدة فنقول الكراهة حفة برده هذه في الأنداء أي فلا يخص الكراهة  
 برده بل من حرارته بحيث تنفصل منه الرطوبة فهي مسئلة أخرى وقال ما تعلم من صحة  
 قلته في حاشيته المحلى للشهاب البرلسي ما نصير في علمه برص الشيخان لضابط تأثير الشمس وقصده

في حاشيته

في الحادي بان يحيى الماء أو زول يبرده ونقله في البحر من الأصحاب والمصنف اشتراط الحرارة لأن تحلل الأجزاء  
 الذي يتولد منها الحنة ويتوقف عادة على ذلك قال الأذرعى وكلام من اشتراط البلاد الحارة والوادي  
 المنطبعة يشارع في الانتفاء بزوال البرد وتعليلهم يقتضي اعتبار السخونة انتهى ما نقله البرلسي  
 وقد ذكر الشارح المسئلة في معاني الأعداد فقال وإنما يذكره أن تأثر بان يظهر فيه السخونة بحيث  
 تنفصل من الأجزاء أجزاء سميحة تؤثر في البدن كما سئ عليه فلا تكفي حفة برده خلافا لما في البحر وتزول  
 الكراهة برده وظاهر المراد به وصوله لحالة لو كان بها أشد أي كبره انتهى كلام الأعداد وعبارة الشارح  
 في حاشيته على فتح الجواد له نصها قوله حتى زالت حرارته المراد زوال الحرارة المولدة للرطوبة لا مطلقا  
 فتشغل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالته لو كان عليها لم يكره انتهى عبارة حاشيته فتح الجواد ومنها  
 نقلت **قوله** وجب شراؤه أي أن صانق الوقت كما في التحفة والنهائين وغيره زاد في النهاية ونحوه في الأعداد للشارح  
 والجبوزة التي شرح وجوده لغيره على طاهر يفتقر وترتّب الضرر على استعماله غير محقق ولا مطلقون  
 الأذرعى منسوخ على يد **قوله** في التيمم ما ذكره في التيمم من استعماله وجوز له التيمم والأفضل ترك التطهير بالماء  
 رواية وأما معرفة تفسيره فيما س ما ذكره في التيمم من استعماله وجوز له التيمم والأفضل ترك التطهير بالماء  
 الشمس ليقتضيه غيره آخر الوقت انتهى وقوله يجوز له التيمم في الأعداد جازا لوجوب الخ وهو ظاهر في حاشيته  
 التحفة للشارح ما نصير من اللزوم عند السلام أسباب الضرر المنجحة للتحريم تاريخ والكراهة أخرى فالتحريم  
 عنه في ثلاثه أحوال أولها ما لا يخاف سببه في الأجزاء أو كراهة لولي كالأداء في النار فهدى الجرم الأقدام  
 عليه انتهى من أطلق التحريم وأما من أجله فيمن أجزأه لبعاده عادة برده فيه والحكم تحريمه في  
 لقوله الضرر الحرام على الاستعمال أما من أطردت عادة برده معه بعد ما حضره له فيظهر برده في  
 حرمة الأقدام عليه ترد من شأنه لوجوه له العادة في وصول مكة في نحو يوم من أيام الحج فلا يلزم الجرم  
 إليها محبة الإسلام نظر القدرته وإن انفرقه به كراهة أو لا يلزمه لأن العبرة في الاستطاعة الأمر العربي الذي  
 يطلق عليه أنه مستطيع عرف النظر فيه مجال واسع ولم يزل نظري يتردد في تحريمه في فرع على هذا  
 الأصل وقد أشرت إلى بعض كلام فيه في شرح العباب في محبة الاستطاعة وفيه شيء عن الشافعي  
 مرضى الله عنه ومبلي الآن إلى ترجيح الثاني فالعلم ذلك بتأييدها ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد  
 يفتك عنه ناد رافعه الأجل الأقدام عليه أيضا لأن الشرع أقال الظن مقام اليقين في أكثر الأحكام  
 ثانيا ما لا يترتب مسببه عليه إلا نادرا كما تضمنه هذا الأقدام عليه وقارن التيمم وما خالف  
 السمران ضرره محقق ولو شك في ترتب الضرر بان استوى طرف حصوله وعدمه كره أيضا  
 فانه قلت قد جوزوا التيمم عند وجود المشوك كما صرح به قول الجمهور أن له أن يقدم كل الميتة على طعام  
 شك في أنه مسموم احتياطا إن لم يجرم لذلك قلت كان أصل الحل في الملعومات قوي بمقتضى أن الله تعالى  
 خلقها وأمرنا بما لا يمتنع علينا بذلك الأحيث لا ضرر فيه وحسبنا اقتضت هذه القوة أن لا يخرج عن  
 أصله إلا بسبب قوي ولم يوجد في صورة الشك وأما التيمم في حفة وهي من شأنها التسعة عشر  
 حجة الخوف عند الشك فتأمل فانه مما يضطر إلى تحفة كما ذكره في كلام الشارح في حاشيته  
 على تحفة بصره ومنها نقلت **قوله** أبا الجهمي مدان صالح المعروفة الآن بطريق البحر الشامي  
 ويؤتمم بأصته إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله في القرآن قال تعالى وتحتون من الجبال بيوتنا  
 وبئر لناقة مستنارة في الحديث الصحيح **قوله** وتراية تلك الأماكن أي التيمم كما في شرح العباب

في حاشيته